قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى جنايات مختلفة

قضى صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر[١].

وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد[٢].

وقضى أيضا أن الحامل إذا قتلت عمداً، لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها، وحتى تكفل ولدها[٣].

وقضى أن أهل القتيل بين خيرتين، إما أن يَقتلوا أو يأخذوا العقل[٤].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشراً من الإبل، وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمس من الإبل، وأنها كلها سواء، وقضى فى المواضح بخمس خمس[٥].

وقضى فى الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة، وإذا جُدِعَت أرنبته بنصف الدية[٦].

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[٧].

وقضى فى المأمونة بثلث الدية، وفى الجائفة بثلثها، وفى المنقِّلة بخمسة عشر من الإبل، وقضى فى اللسان بالدية، وفى الشفتين بالدية، وفى البيضتين بالدية، وفى الذكر بالدية، وفى الصلب بالدية، وفى العينين بالدية، وفى إحداهما بنصفها، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية، وفى اليد بنصف الدية، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة[٨].

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٢١٧) وأبو داود فى السنن (٤/ ٦٤٣/ ٤٥٠٤).

(٢) المسند (١/ ٤٩) وأبو عيسى الترمذى (١٤٠٠) وابن ماجة فى السنن (٢٦٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد صحيح.

(٣) ابن ماجه (٢٦٩٤).

(٤) أبو داود (٤/ ٦٤٣/ ٤٥٠٤) والترمذى (١٤٠٦) من حديث أبى شرح الكعبى.

(٥) أبوداود (٤/ ٦٨٨/ ٤٥٥٦) وابن ماجة فى سننه (٢٦٥٤) من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٦) أبو داود (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) أبو داود (٤/ ٦٩٥/ ٤٥٦٧) والنسائى (٨/ ٥٥).

(٨) سنن الدارمى (٢/ ٩٣) والدارقطنى والنسائى (٨/ ٥٧).

كما قضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل. ثم ذكر ابن القيم أن الروايات عنه مختلفة فى أسنانها، ففى السنن الأربع عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكر»[١].

وقرر الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أن دية العمد واجب فيها الإبل، التى هى الأصل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت الإبل كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت[٢].

ونفى الخطابى قول أحد من الفقهاء بهذا.

وورد أيضا فى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود: أنها أخماس: عشرون بنت مخاص، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.[٣]

وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم»[٤].

وقد فرضها النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حُلة[٥].

وقيل قد جعلها صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة آلاف درهم.

وثبت هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٦].

---

(١) أبو داود (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١) والنسائى (٨/ ٤٢) وابن ماجة (٢٦٣٠).

(٢) حاشية سنن أبى داود رقم (١) (٤/ ٦٧٩).

(٣) أبو داود (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥) والترمذى (١٣٨٦) وقال أبو عيسى: «لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبدالله موقوفاً»، والنسائى (٨/ ٤٣، ٤٤) وابن ماجة (٢٦٣١) باب دية الخطأ.

(٤) الترمذى فى جامعه الصحيح (١٣٨٧) وابن ماجة فى السنن (٢٦٢٦) وأحمد (٢/ ١٨٣).

(٥) أبو داود (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٣).

(٦) أبو داود (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢) وقيل: إسناده ضعيف.

وثبت فى كتب السنن الأربعة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً[١].

وقرر أهل السنن الأربعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ـ «دية المعاهد نصف دية الحر»[٢].

وقال أبو عيسى الترمذى فى كتابه: ـ «حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن».

وقضى عليه الصلاة والسلام أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها. لكن هذا الحديث ثبت تضعيفه.

وقد قضى بالدية على العاقلة، وبَرَّأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة[٣].

* * *

قضاء النبى صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا[٤]

جاء رجل من أسلم إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجِمَ فى المصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرَّ فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً، وصلى عليه.

وفى لفظ لهما: أنه قال له: «أحقٌ ما بلغنى عنك؟» قال: وما بلغك عنى؟ قال: «بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان» فقال: نعم، قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت» قال: نعم، ثم أمر به فرُجِمَ.

---

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٨) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٧/ ٤٥٨٣) والترمذى (١٤١٣) قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثى وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

(٣) أبو داود (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٥) وابن ماجة (٢٦٤٨) والبخارى (١٢/ ٢٠) ومسلم (١٦٨١).

(٤) راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٩) بتصرف.

وفى لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. قال: اذهبوا به، فارجموه».

وفى لفظ للبخارى[١]: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت»!! قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها» لا يكنى، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

وفى سنن أبى داود بلفظ: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل فى الخامسة، قال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب الميل فى المكحلة، والرشاء فى البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدرى ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرنى، قال: فأمر به فرجم.

وقد ورد فى السنن أنه لما وجد مَسَّ الحجارة، قال: يا قوم، ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومى قتلونى، وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى[٢]. فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتونى به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه».

وورد فى صحيح الإمام مسلم أن الغامدية جاءت فقالت: " يا رسول الله، إنى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردنى، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً؟ فوالله، إنى لحبلى، قال: إمَّا لا، فاذهبى حتى

---

(١) البخارى (١٢/ ١٢٠) و(٩/ ٣٤٦) و(١٢/ ١١٩/ ١٢٠)، ومسلم (١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٤) وأبو داود (٤/ ٥٨١/ ٤٤٣٠) و(٤/ ٥٧٨/ ٤٤٢٢) و(٤/ ٥٨٢/ ٤٤٣١) و(٤/ ٥٧٧/ ٤٤٢١) والترمذى (١٤٢٩) و(١٤٢٧). وراجع أيضاً الأقضية ص ٢٢ بنحوه.

(٢) أبو داود (٤/ ٥٧٥/ ٤٤١٩) و(٤٤٢٠) ويستفاد من هذا القول: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا، ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع.
وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح، والزهرى، وحماد بن سليمان وأبو حنيفة، وأصحابه وكذا قال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. لكن قال مالك بن أنس، وابن أبى ليلى، وأبو ثور: لايقبل رجوعه، ولايدفع عنه الحد، وشايع هذا الرأى أهل الظاهر، قالوا: لو كان القتل سقط، لصار مقتولاً خطأً، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته، كان دليلاً على أن قتله كان واجباً.

تلدى» فلما ولدت، أتته بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته، أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجهه، فسبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا خالد، فو الذى نفسى بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت[١].

وفى صحيح البخارى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام، وإقامة الحد عليه.[٢]

وثبت فى الصحيحين أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى، فقال: قل، قال: " إن ابنى كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنى سألت أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فاسألها فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها[٣].

قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح[٤].

* * *

(١) مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤/ ٥٨٩/ ٤٤٣٤ و٤٤٤٢)، قال المنذرى: وفى إسناده بشير بن المهاجر، القنوى الكوفى، وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: «منكر الحديث» يجىء بالعجائب. ولاعيب ولا تثريب على مسلم فى إخراج هذا الحديث؛ فإنه أتى به فى الطبعة الثانية. بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله أعلم. من حاشية سنن أبى داود.

(٢) البخارى ١٠/ ١٤٠).

(٣) البخارى (١٢/ ١٢١) ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) والترمذى (١٤٣٣) وأبو داود (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥) وغيره. والعسيف: هو الأجير، والعبد المستهان به.

(٤) الجامع الصحيح للترمذى (٤/ ٤٠/ ١٤٣٣).

أمور مستفادة[١]

* أن الحاكم له أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء.
* يجب الرجم على المحصن، دون غير المحصن.
* أن البيع الفاسد، والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منقوض، وأن المأخوذ عليها مردود إلى صاحبه.
* أنه لم ينكر عليه قوله (فسألت أهل العلم) ولم يعب الفتوى عليهم فى زمانه، وهو مقيم بين ظهرانيهم.
* ثبوت النفى على الزانى والتغريب سنة، وهو رأى العلماء جميعاً، ما عدا أبا حنيفة ومحمد بن الحسن.
* إثبات أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.
* أنه لم يوقع الفرقة بينها وبين زوجها بالزنا.
* أنه لم يشترط عليها فى الإقرار والاعتراف بالزنا التكرار، إنما علق الفعل والحكم بوجود الاعتراف وحسب.
* جواز الوكالة فى إقامة الحدود.
* لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.
* قبول خبر الواحد.

وزاد على هذه الفوائد والتنبيهات المستفادة الإمام ابن قيم الجوزية [٢] بعض الأمور المعتبرة نوجزها بتصرف فيما يلى:

* إقرار زائل العقل كالمجنون والسكران، ملغى لا عبرة به.
* جواز إقامة الحد فى المصلى، وهذا لا يتعارض مع نهيه أن تقام الحدود فى المساجد.

---

(١) من شرح سنن أبى داود المسمى «معالم السنن» للخطابى (٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤) بتصرف.
(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٢ ـ ٣٥) بتصرف واختصار.

* للإمام أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.

* لا يسقط الحد على جاهل العقوبة إذا كان عالما بالتحريم.

* أن الحد لا يقام على الحامل، وأن المرأة يحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم.

* أنه لا يجوز سب أهل المعاصى إذا تابوا، وتجوز الصلاة على المقتول فى حد الزنا[١].

* إذا كان الحكم حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

* * *

الحكم على أهل الكتاب بحكم الإسلام فى الحدود

أخرج الشيخان فى الصحيحين وغيرهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتْوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما فيها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما»[٢].

---

(١) وكذلك إذا استقال المقر فى أثناء الحد وفرَّ، تُرِكَ ولم يتمم عليه الحد، قيل: لأنه رجوع، وقيل بل لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه. وهذ هو المختار عند ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتبعه عليه تلميذه ابن قيم الجوزية.

(٢) البخارى (١٢/١٤٨، ١٤٩) ومسلم (١٦٩٩) والترمذى فى جامعه الصحيح (١٤٣٦) وأبو داود (٤/٥٩٣ ـ ٥٩٥/ ٤٤٤٦) و(٤٤٤٩) وموطأ الإمام مالك. وانظر الزاد (٥/ ٣٥).

ما فى هذه الواقعة من عظات مستفادة

* إن الحكم فى أهل الذمة عندنا يكون بحكم الإسلام وليس بغيره.
* قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذ إن الزانيين لم يقرا، ولم يشهد عليهما المسلمون.

لكن ثبت فى سنن أبى داود[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالشهود؛ فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم راوْا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

* تضمنت الحكومة الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد.
* ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وبناء على ذلك ثبوت طلاقهم، وظهارهم، وإيلاؤهم.
* أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لو أن مسلما تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا، كان عليه الرجم[٢]. كذلك فإن الذمى يحصن الذمية.

لكن أبا حنيفة ذهب إلى أن الكتابية لا تحصن المسلم، ولهذا ذهب من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بحكم التوراة[٣]، ولم يحملهما على حكم الإسلام، وهذا وهم مدفوع، وداحض مردود.

وقد جاءه صلى الله عليه وسلم القوم مستفتين طمعاً فى أن يرخص لهم فى ترك الرجم ليعطلوا حكم التوراة.

* فى الحكومة يستفاد أيضا أن المرجوم لا يشد ولا يربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

* * *

(١) سنن أبى داود (٤/ ٦٠٠، ٦٠١/ ٤٤٥٢).

(٢) وهو قول الزهرى، وذهب إليه الشافعى. راجع أيضاً الخطابى فى «شرح معالم السنن».

(٣) الرجم ثابت فى كتاب الله تعالى، فى قوله جل شأنه: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسول يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ المائدة ١٥.
وقال الزهرى: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم. راجع أبا داود (٤/ ٥٩٨/ ٤٤٥٠ و٤٤٥١).

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته[١]

ورد فى السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث قتادة عن حبيب ابن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنَين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة[٢].

* * *

حد الزنا دون حد القذف

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا، ولم يقم عليه حد القذف. فقد جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[٣].

قال المنذرى: هذا الرجل، هو أبو اليسر، كعب بن عمرو، وقيل غير ذلك.

* * *

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧) بتصرف.

(٢) قال أبو عيسى (١٤٥١): فى إسناد هذا الحديث اضطراب، سمعت محمداً يعنى البخارى يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمعه من حبيب بن سالم؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وقال النسائى (٦/ ١٢٤): هو مضطرب، وقال الرازى: «إن خالد بن عرفطة مجهول». أهـ.

(٣) أبو داود فى السنن (٤/ ٦١١/ ٤٤٦٦) من حديث سهل بن سعد. كما ذكره أيضاً (٤/ ٦١١/ ٤٤٦٧) من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ. وفيه أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله، يارسول الله، فجلد حد الفرية ثمانين جلدة. وقد نسبه المنذرى للنسائى، وقال النسائى: «هذا حديث منكر».

وقد قضى صلى الله عليه وسلم فى الأمة إذا زنت، ولم تحصن بالجلد، لكن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١].

* * *

أما قوله تعالى فى الإماء، فهذا نص فى أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج فأمر بجلدها.

وقد ذكر ابن القيم قولَيْن مشهورين أحدهما أن هذا هو الحد، وللسيد إقامته قبل التزويج، ولكن بعد التزويج لا يقيمه إلا الإمام.

والثانى: أن جلدها قبل الإحصان هو تعزير وليس حداً[٢].

وفى لفظ الإمام مسلم بن الحجاج: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر» وفى رواية لمسلم أيضا: «ثم ليبعها فى الرابعة».

وفى لسان الشارع يدخل لفظ الحد تحت مسمى التعزير كما ورد فى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى»[٣].

بقول الإمام ابن قيم الجوزية: لا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لما كان للتقييد فائدة.

وربما يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً، وأما أن يقال: جلدها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد وهذا أقوى[٤].

---

(١) النساء (٤/ ٢٥).

(٢) وليس يبطل هذا مارواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير» وفى لفظ «فليضربها كتاب الله»، أبو داود (٤/ ٦١٤/ ٤٤٧٠، ٤٤٧١).

(٣) البخارى (٢/ ١٥٧) ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود فى السنن (٤/ ٦٢٩/ ٤٤٩١) كما أخرجه الترمذى (١٤٦٣) وابن ماجة (٢٦٠١) ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٤). بتصرف.

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى، ولم يحتمل إقامة الحد عليه بأن يؤخذ له عثكال[١] فيه مائة شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة»[٢].

كان هذا الرجل المريض اسمه: ميسرة الطهوى الكوفى.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم بحد القذف

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف، وكان ذلك عندما نزلت براءة زوجته ـ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ من السماء.

لقد جلد حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وقيل حمنة بنت جحش[٣].

فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر؛ فذكر ذلك وتلا ـ تعنى القرآن ـ فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين، والمرأة فضربوا حدَّهم[٤].

* * *

وقد حكم صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر بالضرب بالجريد والنعال، فضربه أربعين، وتبعه فى ذلك أبو بكر رضى الله عنه على الأربعين ضربة[٥].

ثم يقول أنس بن مالك رضى الله عنه فى الحديث السابق: «فلما ولى عمر رضى الله عنه دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دنَوا من الريف، وقال مسدد: من القرى

---

(١) العثكال: عذق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها، أما الشمراخ: هو الذى عليه البسر.

(٢) والخبر أخرجه أبو داود (٤/ ٤٤٧٢) وقد نسبه المنذرى للنسائى، كما رواه ابن ماجة (٢٥٧٤) والإمام أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن (٤/ ٦١٩/ ٤٤٧٤، ٤٤٧٥).

(٤) أبو داود (٤/ ٦١٨/ ٤٤٧٤) والترمذى (٣١٨٠) وابن ماجة (٢٥٦٧)، ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) متفق عليه، رواه الشيخان فى الصحيحين. البخارى (١٢/ ٥٤) ومسلم (١٧٠٦) والترمذى (١٤٤٣) وأبو داود (٤/ ٦٢١/ ٤٤٧٩). والجريد: سعف النخل.

والريف، فما ترون فى حد الخمر؟ فقال له: عبد الرحمن بن عوف، نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين[١].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق

ورد فى الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى ثلاثة دراهم.

كما ذكر أبو داود من أنه عليه الصلاة والسلام قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٢].

وكذلك قضى بأن لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[٤].

وثبت أيضا فى سنن أبى داود، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[٥]. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وجعلوا حداً فيما يقطع فيه اليد، وهو قول سفيان الثورى، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه[٦].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٥٤٨) بسند فيه انقطاع. وقد ذكر على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جلد فى الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عمر ثمانين» مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤/ ٦٢٢/ ٤٤٨٠) وفيه أيضاً قوله: «. . . . وكلٌ سنة، وهذا أحبُ إلىَّ».

(٢) البخارى (١٢/ ٩٣، ٩٤) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥) والترمذى (١٤٤٦) والنسائى (٨/ ٧٦).

(٣) البخارى (١٢/ ٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥) والترمذى (١٤٤٥).

(٤) المسند (٦/ ٨٠).

(٥) أبو داود (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٧).

(٦) قال الخطابى: وهذا حكم تنفيذ، وليس فى موضع التحديد؛ لأنه إذا كان السارق مقطوعاً فى ربع دينار، فلأن يكون مقطوعاً فى دينار أولى، وكذلك إذا قطع فى ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع فى عشرة دراهم أولى. أهـ.

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن، ترس أو جحفة، وكان كل منها ذا ثمن[١].

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين، فهو متفق عليه.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة؛ فتقطع يده»[٢]. قيل: إن هذا إخبار بالواقع، أى إنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه.

أما جاحد العارية فهو موزور أثيم كالسارق، عليه ما على السارق من حد.

ثبت فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بامرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده بقطع يدها[٣].

وورد هذا الحديث بزيادة: وأن النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن عنج عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد، قال: فشهد عليها.

وقد حكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، وخائن الوديعة[٤]. فقد قال عليه الصلاة والسلام: ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٥].

وورد فى الجامع الصحيح بسنده من حديث جابر بلفظ: «ليس على خائن، ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٦].

---

(١) البخارى (١٢/ ٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

(٢) البخارى (١٢/ ٩٤) ومسلم (١٦٨٧).

وقد قيل هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل بل كل حبل وبيضة.

(٣) أبو داود (٤/ ٥٥٥/ ٤٣٩٥) وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه بهذه الحكومة، ولم يثبت معارض لها.

(٤) أبو داود (٤/ ٥٥٢/ ٤٣٩١) وأبو عيسى فى الجامع الصحيح (١٤٤٨) والنسائى (٨/ ٨٩) وابن ماجة (٢٥٩١).

(٥) كذا فى سنن أبى داود.

(٦) الترمذى (١٤٤٨) وقال أبو ع «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم» أهـ. بتصرف.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: أما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعاً؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

* * *

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شىء عليه، ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً فى جرينه وهو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن[٢].

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن[٣].

وقد قطع سارقاً سرق تُرساً من صغة النساء فى المسجد[٤].

كما قضى صلى الله عليه وسلم بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه فى المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه فقال: «هلا كان قبل أن تأتينى به»[٥].

ومن هذا القضاء الذى قضى به صلى الله عليه وسلم فى قضية صفوان يستفاد أن الحرز معتبرٌ فى الأشياء حسب ما تعارف الناس فى حرز مثلها، من حيث إن النائم فى المسجد الذى ينتابه الناس، ولا يحجب عن دخوله أحد، لا يقدر من الاحتراز والتحفظ فى ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفه عليه، أو نحو ذلك، فإذا ما اغتاله مغتال، أو اجتاحه مجتاح فذهب به

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠) بتصرف.

(٢) أبو داود (٤/ ٥٥٠/ ٤٣٩٠) والترمذى (١٤٤٩).

(٣) ابن ماجة (٢٥٩٦) والنسائى (٨/ ٨٦).

(٤) أبو داود (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٦) والنسائى (٨/ ٧٧).

(٥) أبو داود (٤/ ٥٥٣/ ٤٣٩٤) والنسائى (٨/ ٦٨ ـ ٧٠) وهو صحيح الإسناد، وأخرجه كذلك ابن ماجة فى السنن (٢٥٩٥).

كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال[١].

* * *

لطائف مستفادة من هذا القضاء وهذه الحكومة

ثبت من هذا القضاء الاحتجاج فى هذه المسألة ونظائرها بالمشهود المتعارف عليه بين الناس، والمعمول به فى أعرافهم، مع النظر إلى سيرة الناس وعاداتهم فى إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً مستوليًا عليه من حرز مثله، وكان مبلغه بالغاً نصاب القطع، كان قطع يد سارقه واجباً نفاذه.

ثم إن الملحوظ المستنبط المستفاد أن المسروق منه لو وهب السارق من المتاع المسروق شيئاً، أو وهبه منه، أو أبرأه منه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، وكان هذا الإبراء دارئاً لحد القطع[٢].

* * *

وقد درأ صلى الله عليه وسلم الحد عن عبد من رقيق الخُمُس سرق من الخمس، وقال: " مال الله سرق بعضه بعضا»[٣].

* * *

ورفع إليه سارق فاعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: «ما إخاله سرق» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع[٤].

---

(١) قال الإمام الخطابى: ويدخل فى ذلك من أخرج متاعاً من جوالق، أو حل بعيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب، أو من خيمة، ضربها صاحبها فنام فيها، أو على بابها، فهذا كله حرز.

(٢) وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل: لايسقط القطع، وإن وهب منه المتاع، أو باعه منه أو أبرأه. وقال أبو حنيفة وأتباعه: إذا وهب له السرقة لم يقطع، مع ملاحظة أن أبا حنيفة لم يذكر أكان ذلك قبل عرضه على الإمام أم بعده.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠) وفى سنده ضعف.

(٤) أبو داود (٤/ ٥٤٢/ ٤٣٨٠) والنسائى (٨/ ٦٧) وابن ماجة (٢٥٩٧) وفى سند هذا الحديث مقال، إذ فى سنده مجهول، والحديث الذى شأنه كهذا لم يكن حجة، ولايجب الحكم به.

وقد ورد التلقين فى الحديث مرتين أو ثلاثاً، حتى يستيقن من وقوع الجريمة، وحتى يكون هناك متسع ومنادح لطارىء يدرء به الحد، إذ إن الستر على المسلم واجب، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم: الحدود مدروءة بالشبهات إذ قال فى الحديث الثابت الصحيح: « ادرءوا الحدود بالشبهات».

وقد رفع إليه صلى الله عليه وسلم آخر، فقال: «ما إخاله سرق» فقال: بلى، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به» فقطع، ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له: " «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك»[١].

وفى الجامع الصحيح ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً، وعلق يده فى عنقه[٢]. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى، عن الحجاج بن أرطأة»[٣] أ هـ.

* * *

قضاؤه على من اتهم رجلا بسرقة[٤]

ثبت أن قوماً سُرِق لهم متاع، فاتهموا ناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياماً، ثم خلَّى سبيلهم؛ فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذى أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله وحكم رسوله[٥].

* * *

---

(١) راجع ابن قيم الجوزية (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٤٧) كذا أبو داود فى السنن (٤/ ٥٦٧/ ٤٤١١) والنسائى وابن ماجة فى السنن (٢٥٨٧).

(٣) وقال النسائى: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، لايحتج بحديثه» أهـ.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٢) بتصرف.

(٥) أخرجه أبو داود فى السنن (٤/ ٥٤٥/ ٤٣٨٢) وقال أبو داود: «إنما أرهبهم بهذا القول، أى لايجب الضرب إلا بعد الاعتراف» أهـ.

فوائد ولطائف مستفادة من قضائه وحكمه صلى الله عليه وسلم على وجه العموم

١ ـ لا يكون القطع فى أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار حسب ما ورد ذكره من أحكام وأقضية.

٢ ـ جواز لعن الأنواع دون الأعيان، إذ يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر، فقد يكون اللعن مدفوعا مدحوضا مرحوضاً بتوبة صادقة، أو حسنات ماحية يمحو الله بها الخطايا، أو بابتلائه بإصابات مكفرة؛ بالصبر عليها، أو بتدارك عفو الله تعالى.

٣ ـ قطع جاحد العارية واعتباره سارقاً شرعاً، وقطعه كما السارق.

٤ ـ سد الذرائع التى تؤدى إلى الكبائر والآثام إذ إنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده، لما تعود ذلك وصار مدمناً للسرقة بسبب إغراقه فى السرقة.

٥ ـ من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وهذا منصوص عليه عند أحمد، كما قضى صلى الله عليه وسلم به فى سرقة الثمار المعلقة، وسرقة الشاة من المرتع.

٦ ـ أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، لذلك يقطع من سرق من حصيره، وزرابيه، وقناديله، وغير ذلك.

٧ ـ يجوز اجتماع التعزير مع الغرم، وهو جمع بين عقوبتين: مالية وبدنية.

٨ ـ الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أينما كان سواء فى المسجد أو غيره.

٩ ـ اعتبار الحرز حيث إنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار

من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين، وعزا أبو حنيفة هذا إلى إسراع الفساد إليه، ونقصان مآليته وجعل هذا أصلا عاماً فى نظائره وأشباهه. وقد دفع الجمهور رأى أبى حنيفة بقولهم إن فى الأمر ثلاث حالات:

* الأولى لا شىء فيها وهو ما إذا أكل منه بغيه.

* الثانية يضرب فيها من غير قطع، وهو إذا ما أخذه من شجرة وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو إذا ما سرقه من بيدره، فإن العبرة للمكان والحرز وليست لليبوسة والرطوبة.

١٠ ـ إثبات العقوبات المالية، ولها دلائل وشواهد غير منقوضة ولا معارضة.

١١ ـ المطالبة فى المسروق شرط فى القطع، ولو أنه وهبه إياه، أو باعه سقط القطع لكن ذلك يكون مشروطاً بأن يتم قبل رفعه إلى الإمام.

١٢ ـ من سرق من شىء له فيه حق، لا قطع عليه فيه.

١٣ ـ لا يقطع إلا بإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين.

١٤ ـ التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه.

١٥ ـ يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف.

١٦ ـ تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلاً له وبه ليكون عبرة لغيره.

١٧ ـ ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

١٨ ـ إذا لم يظهر عند المتهم شىء مما كان متهماً به أو مشكوكاً فيه بسببه، تجب تخليته، وإن رضى المدعى بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة.

١٩ ـ يجوز ضرب المتهم إذا اعتورته وأحاطت به أمارات الريبة والظنة، وقد عاقب وحبس صلى الله عليه وسلم فى تهمة.

* * *

من شتم أو سب النبى صلى الله عليه وسلم من مسلم أو ذمى أو معاهد

قضى صلى الله عليه وسلم بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب[١]، وقد وَرد ذلك من حديث ابن عباس قال: إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه[٢] فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[٣] فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها بنتان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

* * *

ثم إنه صلى الله عليه وسلم قتل جماعة من اليهود كانوا سبوه وآذوْه، وقد أمَّن الناس[٤] يوم الفتح ما خلا نفراً آذوْه وهجْوه[٥].

وفى سنن النسائى أنه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم مكة أمَّن الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن (٤/ ٥٢٨/ ٤٣٦١) والنسائى (٧/ ١٠٧) وهو صحيح سنداً ومتناً. ذلك لأن من يسبه صلى الله عليه وسلم أو يشتمه يكون مرتداً فيجب عليه القتل ويكون دمه مهدراً، ما لم يسلم، فإن الإسلام يجُب ماقبله والتوبة تهدم ماقبلها.

(٢) تقع فيه: تستطيل عليه بالشتم والسب.

(٣) المِغْول: شبه المشعل، ونصله دقيق ماض.

(٤) أمَّن الناس: أعطاهم أماناً.

(٥) كانوا أربعة نفر وقيل: أربعة رجال وامرأتان.

(٦) يقصد هنا: عكرمة بن أبى جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبى السرح.

وفى الحديث المتفق عليه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»[١] وأهدر دمه ودم أبى رافع.

وقد أعاذ الله الصحابة من مخالفة أمره وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فعملوا به من بعده من غير نكير ولا مخالف.

وكانت ثمة امرأة يهودية تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت؛ فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.[٢]

ولشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى كتاب قيم نفيس اسمه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» قرر فيه وجوب قتل شاتم الرسول.

ذكر ابن تيمية فيه أن امرأة هجت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من لى بها؟ فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: لا ينتطح فيه عنزان» أهـ.

وعلى هذا فإن إجماع الصحابة معقود من غير مخالف ولا نكير.

وشاتم الرسول صلى الله عليه وسلم مرتد، لذلك لابد من استتابته، فإن رجع وعكم، وإلا قتل.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر رضى الله عنهما: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا.

* * *

وهذا لا يتعارض مع مواقف العفو والصفح حال حياته وإبان كان مأموراً بالعفو فى أول الأمر حيث عفا وترك قتل من قدح فى عدله بقوله: «اعدل، فإنك لم تعدل»[٣] كذا ترك قتل من طعن فى حكمه بقوله: «أن كان ابن عمتك»[٤] والذى طعن

---

(١) البخارى (٧/ ٢٥٩) ومسلم (١٨٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢٩/ ٤٣٦٢) عن على رضى الله عنه. وفى نسخة المنذرى (فخفقها). والخفق: الضرب بشىء عريض، يقال: خفق الرجل بالسيف يخفقه ـ بكسر الفاء وضمها ـ إذا ضربه به ضربة خفيفة.

(٣) مسلم فى الصحيح (١٠٦٣).

(٤) البخارى (٥/ ٢٧) و(٨/ ١٩١) ومسلم (٢٣٥٧).

فى قصده بقوله: «يقولون إنك تنهى عن الغى، وتستخلى به»[١].

وليس هناك تعارض بين الأمر بقتل فريق ممن استطالوا عليه، ولا بين الذين عفا عنهم وترك قتلهم، إذ إن ذلك موقوف عليه الحق فيه، وله أن يستوفيه أو أن يعفو. وكان التأليف بين أشتات القلوب، وجمع الكلمة وراء هذا الترك، وحتى لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه

ثبت أن يهودية سمته صلى الله عليه وسلم فى شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم.

وحديث هذه الشاة المسمومة ثابت صحيحٌ سنداً ومتنا فلا خلاف عليه [٣].

وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، وأمره صلى الله عليه وسلم بقتلها[٤] كما ورد فى سنن أبى داود، من حديث مرسل، (أى سقط منه الصحابى)، وهو خبر يتعارض شكلاً مع الحديث الصحيح الوارد فى صحيح البخارى ولا بد من التوفيق بين الحديثين، حيث إن كلا الحديثين صحيح. فلعل العفو عنها كان فى البداية، ثم لما مات بشر بن البراء، راوى حديث صحيح البخارى الذى فيه العفو عنها أمر بقتلها، والله أعلم.

وفى سنن أبى داود: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، ثم قال فى وجعه الذى مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهرى»[٥] أهـ.

---

(١) يستخلى به: ينفرد به.

(٢) هذا العفو أيضاً كان مخصوصاً به حال حياته صلى الله عليه وسلم، وماكان يشتد فى حقه مثلما يشتد فى حق الله، فإن من شتمه أو سبَّه يعتبر مرتداً خارجاً عن الدين ومالم تكن هناك ذرائع وراء ترك قتله، كان قتله واجباً.

(٣) أخرجه البخارى (٢٦١٧) والدارمى فى المقدمة (١١) والإمام أحمد فى المسند (٣/ ٢١٨).

(٤) أبو داود (٤/ ٦٥٢/ ٤٥١٤) وذكره أيضاً مرسلاً (٤/ ٦٥٠/ ٤٥١١).

(٥) الأبْهر ـ بفتح فسكون ـ هو الشريان الأورطى المتصل بالقلب، يموت الإنسان إذا قطع هذا الشريان.

وفى الحديث دليل على أن من قدَّم إلى غيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله فمات به، أقيد منه.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الساحر

ذكر الإمام أبو عيسى فى جامعه الصحيح، عنه صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربة بالسيف»[١] قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». أ هـ.

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله[٢]. وصح عن حفصة رضى الله عنها أنها قتلت مدبَّرةً سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضى الله عنها أيضا أنها قتلت مدبَّرةً سحرتها، وروى أنها باعتها.

بيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بذلك الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما، أما مالك وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه.

ويرى بعض علماء الأمة أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، محتجين بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودى حين سحره[٣].

* * *

(١) الترمذى (١٤٦٠) وهو حديث موقوف على جندب بن عبدالله، وهذا هو القول الفصل، وهذا هو المعمول به عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وقول مالك بن أنس، وقال الشافعى: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره مايبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلا نرى عليه قتلاً. وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١/ ١٤٧).

(٢) الزاد (٥/ ٦٢).

(٣) هذا منصوص أحمد رحمه الله. ثم إن القائلين بأن ساحر أهل الذمة يقتل، برروا عدم قتل لبيد بن الأعصم حين سحره، بأنه لم يقر بالسحر بل أنكره، كما أنه لم يقم عليه بينة.
راجع الموضوع أيضاً فى الزاد (٥/ ٦٢).

حكمه صلى الله عليه وسلم فى
أول غنيمة كانت فى الإسلام وأول قتيل[١]

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومن معه سرية إلى نخلة ترصد عيرا لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمى، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك فى الشهر الحرام، فعنفهم المشركون، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾[٢] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش فى فدائهما، فقال: لا، حتى يقدم صاحبانا ـ يعنى سعد بن أبى وقاص، وعتبه ابن غزوان، فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما؛ نقتل صاحبيكم، فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة.

لكن ابن وهب ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ لهم الغنيمة، وودى القتيل[٣].

* * *

قضاؤه وحكمه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس

قصة حاطب بن أبى بلتعة[٤] مشهورة فى كتب السيرة والتاريخ وقد بسط المؤرخون الكلام عليها، والقول فيها.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٣) بتصرف.

(٢) البقرة (٢/ ٢١٧).

(٣) الزاد (٥/ ٦٤) بتصرف.

(٤) هو حاطب بن أبى بلتعة، أحد أعلام الصحابة، وهو ممن عفا الله تعالى عنهم؛ لأنه شهد بدراً، والبدريون مغفور لهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أقوى الرماة، وكان مبعوث النبى صلى الله عليه وسلم للمقوقس. راجع الإصابة (١/ ٣٠٠)

فلما جسَّ حاطب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمين، سأله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يضرب عنقه، فأبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمكنه من ذلك، وقال: «ما يدريك لعل الله أطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[١].

* * *

قضاؤه وحكمه صلى الله عليه وسلم فى الأسرى[٢]

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أقضية وأحكام مختلفة فى الأسرى فإنه قضى بالمن على بعضهم، وقضى بالقتل على البعض الآخر، وفادى البعض بالمال، وبادل بعضا منهم بأسرى من المسلمين المأخوذين عند الأعداء، وقضى باسترقاق البعض من غير البالغين.

فإنه صلى الله عليه وسلم قتل من أسرى بدر عقبة بن أبى معيط[٣]، والنضر بن الحارث، وقتل جماعة كثيرة من أسرى اليهود.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بأربعة آلاف درهم إلى أربعمائة ألف درهم[٤].

---

(١) لذلك فالبدريون الذين شهدوا بدراً مغفور لهم، مهما بلغت ذنوبهم، وكذلك قال أمير الشعراء أحمد شوقى:
العلم بدرى أُحِلَّ لأهله ما يصنعون

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥) بتصرف.

(٣) كان شديد الأذى للمسلمين، وقد لاقَوْا منه أذى غير محدود أول ظهور الإسلام وفى فجر الدعوة، وقد أسر المسلمون عقبة بن أبى معيط فى غزوة بدر، ثم قتلوه وصلبوه، ولذلك كان أول مصلوب فى الإسلام. راجع الروض الأنف للسهيلى (٢/ ٧٦) والكامل لابن الأثير (٢/ ٢٧).

(٤) أبو داود (٣/ ١٣٩/ ٢٦٩١) وقد نسبه المنذرى للنسائى أيضاً
ورد أن رجلاً من العرب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: أسلموا، فقد جئتكم من عند رجل يعطى عطاء من لايخاف الفاقة. وفى هذا أبلغ الرد على افتراء المفترين الزاعمين أنه يفادى بالرجال ولايفادى بالمال.

والثابت من الأحاديث المروية فى هذا الصدد أن الإمام مخير فى الأسارى البالغين، إن شاء مَنَّ عليهم بغير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم أى ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد، والأوزاعى وسفيان الثورى.

وقال البعض: إن المن خاصٌ بالنبى صلى الله عليه وسلم وحده. لكن لا يكون التخصيص إلا بدليل، وغير ذلك غير مأخوذ على التخصيص طالما كان مفتقراً لهذا الدليل.

ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم فادى جماعة منهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، وكان مَنَّ على أبى عَزَّة الشاعر يوم بدر، وقال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى[١] حيًّا، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى[٢] لأطلقتهم له»[٣].

وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبى، استوهبها من سلمة بن الأكوع[٤].

ثم مَنَّ على ثمامة بن أثال[٥]، وخلىَّ سراحه.

ونادى يوم فتح مكة فى أهل مكة: «ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: أخٌ كريمٌ وابن أخ كريم... قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء». وكان من الطلقاء أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وغيرهما من بنى عبد شمس وغيرهم.

إن الاختيار بين هذه الأحكام من قتل، وافتداء، وسبى، وامتنان وغيره متروك للإمام يقدره بقدره، حسب مصلحة المسلمين[٦].

---

(١) هو المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، قرشى، سيد ورئيس بنى نوفل فى الجاهلية، وزعيمهم فى حرب الفجار، وهو الذى أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من أهل الطائف متوجهاً إلى مكة، وعمى فى كبره، ومات قبل وقعة بدر وله بضعٌ وتسعون سنة فى العام الثانى للهجرة. راجع نسب قريش ١٩٨ و٢٠٠ و٤٣١.

(٢) النتنى: يعنى أسارى بدر.

(٣) البخارى (٧/ ٢٤٩).

(٤) مسلم (١٧٥٥).

(٥) البخارى (٨/ ٦٨، ٦٩) ومسلم (١٧٦٤).

(٦) فقد عاهد صلى الله عليه وسلم اليهود أول مقدمه المدينة، حاربه بنو قينقاع، فظهر عليهم، ومَنَّ عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفر بهم وأجلاهم، ثم حاربه وساجله بنو قريظة فقاتلهم وقتلهم، وأتى عليهم، ثم حاربه أهل خيبر، فأظهره الله عليهم وأقرهم فى أرض خيبر ما شاء سوى من هلك منهم وقتل.

هذه الأحكام الثابتة لم ينسخ منها شيىء ألبتة.

ثم إن تحكيم سعد بن معاذ[١] فى بنى قريظة كان من حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات، وهو يقضى بقتل مقاتل بنى قريظة، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم.

وقد أخبره صلى الله عليه وسلم بأن هذا هو حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات.

وهذا الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان فى الصحيحين[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر

فى فتح خيبر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرار اليهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٣].

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية[٤] أنه صلى الله عليه وسلم حكم بقتل بنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً من أموالهم، فكتموا وغيَّبوا، وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة

حكم صلى الله عليه وسلم بالعفو والأمان على من أغلق بابه دونه، وكذا من دخل المسجد، ومن داخل دار أبى سفيان.

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، الأوسى الأنصارى، صحابى من المدينة، سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر، مات سنة خمس من الهجرة وله سبع وثلاثون سنة. راجع الإصابة (٣١٩٧) وصفة الصفوة (١/ ١٨٠).

(٢) البخارى (٦/ ١١٥) ومسلم (١٧٦٨).

(٣) البخارى (٤/ ٣٧٩) ومسلم (١٥٥١).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٧).

وفى ذات الوقت مع إشاعة أمان وتأمين من فعل ذلك، فقد حكم بقتل ستة نفر منهم: مقيس بن صبابة[١]، وابن خطل، ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه.

حكم أيضا بأن لا يجهز على جريح، ولا يقتل مدبر، ولا يقتل أسير.

ونادى فى بنى خزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر إلى صلاة العصر، وكان هذا حكما منه عندما قال لهم: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل».

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم

فى كل مغازية، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان حكم للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم واحد.

وحكم عليه الصلاة والسلام بإخراج الخمس، وقد ذكر الواقدى أن أول خُمس خُمِّسَ فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام[٢].

* * *

قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٣] لذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم عن بواء[٤] قبل أن ينزل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[٥].

---

(١) هو مقيس بن صبابة الذى ارتد بعد أن أظهر إسلامه، ثم ارتد بعد ذلك، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه؛ فقتله المسلمون يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة. انظر سيرة ابن هشام (٤/ ٥٢، ٥٣).

(٢) وقضى حكمه صلى الله عليه وسلم، الذى نزلوا عليه أن يصالحهم على أموالهم، وتكون لهم النساء والذرية، وخمس أموالهم.

(٣) الأنفال ١. والأنفال: جمع نفل وهى الغنائم. انظر اختلاف أهل التأويل فى تفسيرها فى جامع البيان للطبرى (٩/ ١٤، ١١٥).

(٤) بواء: سواء، أى أنه ساوى فيها بين الذين جمعوها، وبين الذين اتبعوا العدو، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات.

(٥) الأنفال ٤١.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسَّم أموال بنى النضير بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف[١]، وأبى دجانة[٢]، والحارث بن الصمة.

ولما كان طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام، ولم يشهدا بدراً، فقد قسَّم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله، فقال: «وأجوركما».

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية نقلاً عن ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردَّهم، وأمَّر أبالبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم.

* * *

ثم إن عثمان بن عفان رضى الله عنه، كان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمرضها، فضرب له رسول الله بسهمه، فقال: وأجرى يارسول الله، فقال: «وأجرك»[٣].

والتقسيم للغائب مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد من أمته أن يحذو فى ذلك حذوه.

وقال الخطابى فى شرح سنن أبى داود: هذا خاص لعثمان رضى الله عنه؛ لأنه كان ممرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد[٤].

---

(١) هو سهل بن حنيف: صحابى من السابقين، شهد بدراً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى بينه وبين على بن أبى طالب، توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. الإصابة ت ٣٥٢٠، وذيل المذيل (١٤).

(٢) أبو دجانة: هو سماك بن خرشة، صحابى شجاع من الأبطال المغاوير، شهد بدراً وثبت يوم أحد، واستشهد باليمامة سنة إحدى عشرة. انظر الإصابة ت ٣٧١ وثمار القلوب ٦٨.

(٣) أبو داود (٣/ ١٦٨/ ٢٧٢٦) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان بسهم ولم يضرب لأحد أبدًا غيره.

(٤) لكن كان يحذيهم من الغنيمة، لما ورد فى سنن أبى داود (٣/ ١٦٩/ ٢٧٢٧) والترمذى فى جامعه الصحيح (١٥٥٦) من أنه صلى الله عليه وسلم كان يحذى للنساء والمملوكين من الغنيمة، وكان النساء يداوين الجرحى، ويسقين الماء.

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسَّلَب كله للقاتل، ولم يخمسه. وقد ذكر هذا الإمام البخارى فى صحيحه إذ قال: «السلب للقاتل إنما من غير الخمس» وحكم به بشهادة واحد[١].

وقد قرر الحق تبارك وتعالى جعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

قال ابن قيم الجوزية[٢]: أما قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يمكن دفعها.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فيما حازه المشركون من المسلمين، ثم أسلموا بعد ذلك، أو ظهر عليهم المسلمون

ثبت فى صحيح البخارى أن فرساً لابن عمر رضى الله عنه ذهب، وأخذه بالعدو، فظهر عليه المسلمون، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَبِقَ له عبدٌ، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد فى زمن أبى بكر رضى الله عنه[٣]. وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى رد الغلام إلى ابن عمر، ولم يقسم[٤].

---

(١) لكن مالكاً رضى الله عنه، وأصحابه يرون أن السلب لايكون إلا من الخمس، ويكون حكمه حكم النفل، وقال رضى الله عنه: لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك، ولا فعله فى غير يوم حنين.
وقد أعطى صلى الله عليه وسلم السلب لسلمة بن الأكوع، ومعاذ بن عمرو، وأبى طلحة الأنصارى.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٥).

(٣) البخارى (٦/ ١٢٦) وأبو داود (٣/ ١٤٨/ ٢٦٩٩) وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٧).

(٤) وقرر بعض علمائنا أن تأسيساً على هذا لايجوز للمشركين أن يحرزوا على مسلم مالاً بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا منهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: صاحب الشىء أحق به قسم أو لم يقسم.

ثم إن الثابت الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وقيل له: أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً»[١].

وهذا مؤكد مدعوم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له».

بل إن كل من هاجر من المسلمين كان غرضاً مستهدفاً مقصوداً من المشركين والكفار، يعمدون إلى داره وعقاره يستولون عليه.

ثم بعد أن تم ذلك لهؤلاء الكفار والمشركين، أسلم بعضهم بل كثيرٌ منهم، فكان لهم ما استولوا عليه حال كفرهم وإشراكهم قبل إسلامهم، بل لم يضمنوا ما أتلفوا إبَّان ذلك من أموال وأنفس من المسلمين[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يُهدى إليه[٣]

كان عليه الصلاة والسلام يتلقى الهدايا من أصحابه رضوان الله عليهم تعبيراً رمزيا عن حبهم غير المحدود، وكلفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان يقبل منهم هداياهم فلا يردها، ثم إنه كان يكافئهم أضعافها، فكانت تلك سنة محمودة، وخلالاً ممدوحة فيه صلى الله عليه وسلم.

* * *

وكان عليه الصلاة والسلام يقبل هدايا الملوك، ثم يقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفى الذى له من المغنم.

وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهديت إليه أقبية ديباج مزررة

---

(١) البخارى (٣/ ٣٦٠) ومسلم (١٣٥١) وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على رباع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فاستولى عليها كلها، ثم أسلم وهى فى يده، وكان قيل ورث أبا طالب، ولم يرثه على لتقدم إسلامه على موت أبيه.

(٢) هذا هو قضاؤه صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة، ولم يثبت لها ناسخ أو معارض.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٧) بتصرف وزيادة.

بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنه، فقام على الباب، فقال: ادعه لى، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله، وقال: «يا أبا المسور، خبَّأت هذا لك»[١].

ثم إن النجاشى ملك الحبشة، أهدى له هدية، فقبلها، وبعث إليه بهدية عوضها، ثم أخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال. وكان النجاشى وقتئذ كتابيا، وليس مشركاً.

وقد أهدى إليه المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التى كان أهداها إلى حسان، وبغلة شهباء، وحماراً.

وذكر مسلم فى صحيحه أهدى له بغلة بيضاء من فروة[٢].

وفى الصحيح: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة[٣].

وقد أهداه أبو سفيان هدية فقبلها صلى الله عليه وسلم.

وقد أهداه عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ فرساً فرده النبى صلى الله عليه وسلم عليه، وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك»[٤].

وقال لعياض المجاشعى: «إنا لا نقبل زبد المشركين»[٥] قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح» أ هـ.

* * *

(١) البخارى (٦/ ١٥٩) ومسلم (١٠٥٨).

(٢) وهو فروة بن نفاثة الجذامى، وكان أهداه صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء ركبها يوم حنين. انظر صحيح مسلم (١٧٧٥).

(٣) صحيح البخارى (٣/ ٢٧٣).

(٤) وهذا الحديث مرسل. ورجاله ثقات.

(٥) أبو داود (٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧) وأبو عيسى فى جامعه الصحيح (١٥٧٧). وفى أبى داود عن عياض بن حمار المجاشعى قال: أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: هل أسلمت؟ فقلت: لا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنى نُهيتُ عن زبد المشركين».

حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأموال

كانت هناك ثلاثة أنواع من الأموال يقوم صلى الله عليه وسلم بتقسيمها: الزكاة، والغنائم، والفيىء. فالزكاة أنصبتها محددة معروفة، والغنائم تكلمنا على أقضيتها وأحكامها.

أما الفيىء، فقد ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قسَّم يوم حُنين فى المؤلفة قلوبهم من الفيىء حتى يتألفهم، ويكون فى ذلك تمكين لهم، وتثبيت على سواء الجادة، وفى نفس الوقت لم يعط الأنصار شيئاً، فعتبوا عليه، فقال لهم: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به»[١].

وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأعطى أقواماً، وأدع غيرهم، والذى أدع أحبُّ إلىَّ من الذى أعطى»[٢].

إن الذين اعترضوا على حرمانهم حكموا بالظاهر فكان رأيهم وفقههم قاصراً محدوداً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غير مظنون به غير الحق والصواب، ثم إن من أهم خلاله وشمائله المحمودة العدل والمساواة، كما أنه كان حريصاً على التأليف والتواصل بين القلوب، وهو منزه عن أغراض الدنيا، برىء من زيغ الشبهات، فلا محل إذن للريبة والظنة[٣].

وقد أخرج الشيخان[٤] فى الصحيحين أن عَلِيّاً بعث إليه بذهبية من اليمن، فقسَّمها أرباعاً، فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقم بن علاثة، وعيينة بن حصين، فقام إليه رجلٌ غائر العينين، ناتىء الجبهة، كثُّ اللحية،

---

(١) البخارى (٦/ ١٨٠) ومسلم (١٠٥٩).

(٢) البخارى (٣/ ٤٢٦).

(٣) ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر من غير إيضاح للعلة والسبب فقد بيَّن ذلك أجلى وأوضح بيان، إذ ثبت فى الصحيح (٦/ ١٧٩) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأعطى أقواماً أخاف ظلعهم وجزعهم، وأكل أقواماً إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب».

(٤) البخارى (١٣/ ٣٥٣) ومسلم (١٠٦٤).

محلوق الرأس، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟!».

وأورد أبو داود[١] فى السنن أن جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـ «إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد، وشبَّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم»[٢].

وكانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيىء قسَّمه من يومه، فأعطى الآهل حظَّين، وأعطى العزب حظّاً واحداً.

وقد ورد هذا فى سنن أبى داود[٤]، وزاد ابن المصفىَّ: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطانى حظين، وكان لى أهل، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى له حظاً واحداً.

ولم يرد عنده صلى الله عليه وسلم تفضيل الآهل عرضاً ولا مصادفة، ولكن لحكمة دقيقة، وهى حسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجه من ذوى القربى.

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤/ ٢٩٨٠).

(٢) وقد زعم بعض الناس ـ وهم واهمون ـ أن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم... ونقول من أين جاءوا بهذا التخصيص غير المدعوم بدليل حيث إنه لايكون التخصيص إلا بدليل عليه.

(٣) البخارى (٨/ ٤٨٣) ومسلم (١٧٥٧) وفى لفظ: «يحبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله».

(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٩/ ٢٩٥٣).

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فى الفيىء من تلقاء نفسه، وإنما تنفيذاً لأمر الله فلا إعطاء لأحد ولا منع إلا بأمر الله، وقد صرح بهذا عليه الصلاة والسلام فى قوله: «والله إنى لا أعطى أحداً، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»[١].

قال تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٢] وفى الآيات تعميم وإطلاق واستيعاب، وصرف الفيىء على المصارف الخاصة، والمصارف العامة، وأهل الخمس من المصارف الخاصة.

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد للأعداء وعدم قتال رسلهم والنبذ إليهم على سواء

هذه جملة من المبادىء والخصال والخلال المحمودة، التى تحلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت منهاجاً وطريقاً مسلوكة، وواضحة مستقيمة... كان

---

(١) البخارى (٦/ ١٥٢). ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمحض اختياره أن يكون عبداً رسولاً لم يكن له اختيار فى المنع أو الإعطاء، ولو كان ملكاً رسولاً لكان هذا جائزاً له.

قال تعالى عن الملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب** ﴾ ص ٣٩، فقد كان سليمان حراً مختاراً فى هذا أو ذاك لأنه ملك رسول.

(٢) الحشر ٧ ـ ٩.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «ما أحدٌ أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

أولها الوفاء بالعهد، والالتزام بالعقود والمواثيق المقطوعة والتقاليد الإنسانية المرعية، واحترام عهود المعاهدين، وعدم نقضها متى كانوا أنفسهم قائمين عليها، وفى حالة نبذهم إياها كان صلى الله عليه وسلم ينبذ إليهم على سواء. لكنه لم يبدأ بالمنابذة ونقض العهد؛ لأن هذا لم يكن من شمائله ولا من صفاته.

* * *

لما أرسل إليه مسيلمة الكذاب برسولَيْن، قال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»(١).

ولما أن طلب منه أبو رافع - رسول قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يقيم عنده ولا يرجع مرة أخرى إلى قريش، قال له: «إنى لا أخيس(٢) بالعهد ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إلى قومك، فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع»(٣).

ويستفاد من هذا أن العقود تكون مرعية مع الكفار مثلما هى مرعية مع المسلمين، وأن الكافر إذا عقد مع المسلم عقد أمان، وجب على المسلم أن يؤمنه، وألا يغتاله فى مال ولا دم ولا منفعة.

ولما أن جاءته صلى الله عليه وسلم سبيعة الأسلمية تعلن إسلامها، ثم خرج زوجها فى طلبها، ولم يكن فى هذه المسألة ونظائرها حكم معروف، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾(٤).

فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تخرج إلا رغبة فى الإسلام، وليس خروجها لحدث أحدثته فى قومها، ولا بغضاً لزوجها فحلفت، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها، ولم يردها عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢/ ٢٧٦١).

(٢) أخيس بالعهد: أى ينقضه، وأصل الخيس الفساد، ويقال خاس الشىء إذا فسد.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٩/ ٢٧٥٨) وقد كان أبو رافع قبطياً. وقد أخرجه النسائى أيضاً، ونسبه إليه المنذرى.

(٤) الممتحنة: ١٠.

ولا يكون المسلم مبتدئًا بالنبذ إلا على سواء إذا ما نبذ معاهدوه، أو إذا ما خيف منهم ذلك[١].

ولما أن وقع حذيفة بن اليمان[٢] أخيذاً[٣] هو وابنه فى أيدى القرشيين، أطلقوهما، وأخذوا عليهما عهداً ألا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا وقتذاك خارجين إلى بدر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٤].

وأخرج الإمام الترمذى فى كتابه قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»[٥].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى الأمان الصادر من الرجال والنساء

أخرج أبو داود فى السنن، وابن ماجة فى سننه، والإمام أحمد فى المسند، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم»[٦].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين**﴾ الأنفال ٥٨. أى انقض عهدهم مثلما فعلوا هم ذلك أو كان فعلهم ذلك وشيكاً أو مخوفاً منه، حتى تكون أنت وهم فى النقض سواء. راجع المعنى فى تفسير الطبرى (١٠/ ١٩).

(٢) هو حذيفة بن اليمان: الصحابى الجليل، أعرف الصحابة بالمنافقين، إذ كان يعرفهم اسماً اسماً، وقد توفى بالمدائن سنة ست وثلاثين للهجرة. راجع تهذيب ابن عساكر (٤/ ٩٣) وصفة الصفوة (١/ ٢٤٩) وتاريخ الإسلام (٢/ ١٥٢).

(٣) الأخيذ: هو المأخوذ، الأسير. أى فعيل بمعنى مفعول.

(٤) أخرجه مسلم فى الصحيح (١٧٨٧).

(٥) الجامع الصحيح (١٥٨٠) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» كذا أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠/ ٢٧٥٩) ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً.

(٦) أبو داود (٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١) وابن ماجة (٢٦٨٥) والإمام أحمد فى المسند (٤/ ١٩٦). وفى الحديث جعل الإسلام المسلمين تتكافأ دماؤهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت فى معنى آخر. وفى قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن من كان منهم من الطبقة الدنيا التى لا جهاد عليها، إذا أجاروا كافراً أُمضِىَ جوارهم، ولم تخفر ذمتهم، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٥).

وقد أجارت أم هانىء ابنة عمه فأقر جوارها، ولم يخفر ذمتها[١].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أجار أبا العاص بن الربيع، زوج ابنته زينب لما أجارته. ثم قال: «يجير على المسلمين أدناهم»[٢].

* * *

اللطائف والفوائد المستفادة من هذه الأقضية

يستفاد من هذه القضايا والأحكام الكلية ما يأتى:

أولاً: تكافؤ دماء المسلمين، ولا يقتل مسلم بكافر.

ثانيا: من عقد عقداً مع كافر. وإن كان المسلم قاصى الدار، فإن عقده ماضٍ غير منقوص، وذمته غير مخفورة.

ثالثا: وجوب قبول جوار وأمان المرأة والعبد؛ لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.

رابعا: لا يجوز تولية أحد من الكفار شيئاً من الولايات، لأن المسلمين يدٌ على من سواهم.

خامساً: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت شيئاً بقوة الجيش، كانت الغنيمة لهم، وللقاصى من الجيش، وإن سبب أخذها دانيهم[٣].

* * *

حكم الجزية ومقدارها وممن تقبل

لما بعث صلى الله عليه وسلم بادى الرأى، كان مأموراً بالدعوة إليه سبحانه وتعالى لتوحيده، وعبادته من غير قتال ولا جزية، واستمر الحال على ذلك بضع عشرة سنة بمكة، ثم كان بعد ذلك الإذن بقتال من قاتله، والكف عمن لم يقاتله.

---

(١) البخارى (٣٣١) ومسلم (٣٣٦) والترمذى (١٥٧٩) بنحوه.

(٢) المسند (٤/ ١٩٧) و(٢/ ٣٦٥).

(٣) الزاد (٥/ ٩٠) بتصرف وزيادة.

ثم لما نزلت سورة (براءة) سنة ثمانٍ، أمره سبحانه وتعالى بقتال من لم يسلم من العرب، ما خلا المعاهدين الذين لهم معه عهد، ولم يتعدَّه ولم ينقضه أو ينقصه شيئاً.

ولم يكن صلى الله عليه وسلم مأموراً بأخذ الجزية من المشركين، وكثيراً ما حارب اليهود، ولم يأخذ منهم الجزية.

ثم أُمِرَ بقتال أهل الكتاب حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، فأسلم بعضهم، وحاربه بعضهم، وأعطاه الجزية بعضهم.

وكان أخذ الجزية من أهل نجران، وأيلة، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم من العرب. ثم أخذها من يهود أهل الكتاب باليمن، ومن المجوس.

ولم تؤخذ الجزية إلا من ثلاث طوائف، وهم اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم إذ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وكان العرب على دين إبراهيم عليه السلام، لكن المجوس لم يكن لهم كتاب أصلاً، ولم يدينوا بكتاب، ولا اتبعوا أحداً من الأنبياء.

* * *

أما الجزية، فكان مقدارها ديناراً من كل حالم، أو قيمته معافر[١]، ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الوَرِقِ فى كل سنة[٢].

* * *

(١) المعافر: ثياب يمنية معروفة. والحديث أخرجه أبو داود فى السنن (٣/ ٤٢٩/ ٣٠٣٩) والترمذى فى جامعه الصحيح (٦٢٣) والنسائى فى السنن (٥/ ٢٥) وابن ماجة (١٨٠٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأن المرسل أصح.

(٢) يقول ابن قيم الجوزية: علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعف أهل اليمن، وعمر عرف غنى أهل الشام وقوتهم.